

قرار مجلس قيادة الثورة
بتعديل قانون الاحوال المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨م

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١/٩/١٩٦٩م
بممارسة أعمال السلطين التشريعية والتنفيذية ،
وعلى قانون الاحوال المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م ، المعدل بالقانون
رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ م ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

ق ر ر

مادة (١)

تضاف العبارة التالية الى نهاية الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ من قانون
الاحوال المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م
« ويجوز بقرار من الوزير مد مدة الطعن لفترة لا تتجاوز الستة أشهر »

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ اعلانه وينشر
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

دكتور محمود سليمان المغربي
رئيس مجلس الوزراء

المقدم / موسى أحمد
وزير الداخلية

صدر في ٢٩ رجب ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٩ م